

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

143 - الصيغة المطلقة التي فيها الكلام إن قيل إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامثال فمن ضرورة ذلك الفور والبدار واستيعاب الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامتثال . فإذا جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون فذهب طائفة إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال وهذا معزى إلى أبي حنيفة C ومتبعيه .

وذهب زاهيون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي C وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلا ويجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممثلا قطعاً فإن آخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر C إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة